

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨
قانون معدل لقانون الجمارك

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمارك لسنة ٢٠١٨)
ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه فيما يلي
بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد
ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ)
منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- للدائرة في سبيل قيامها بعملها ولتبسيط الإجراءات الجمركية
وتسهيلها استخدام وسائل تكنولوجيا وأتمتة المعلومات وأساليب
إدارة المخاطر والاستخبار الجمركي لجمع المعلومات وتحليلها
وفق المعايير الدولية المعتمدة.

المادة ٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة
(وزير) الواردة فيها بعد عبارة (التجارة و).

المادة ٤- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من القانون الأصلي
بالغاء عبارة (مائة وخمسون يوما) الواردة فيه والاستعاضة عنها
بعبارة (تسعون يوما).